حق الضحايا في التعويض في سياق العدالة الانتقالية

The Right of Victims to Compensation in the Context of Transitional Justice

طالب الدكتوراه/ بن عطاالله بن علية[1,2]، الأستاذ/ فيصل انسيغة[1]

[1] **جامعة بسكرة، (الجزائر)**

[2] **المؤلف المراسل:** doctor.benalia@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/06/03 تاريخ القبول للنشر: 2020/03/06 تاريخ النشر: 2020/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ فاطمة بوهنوش (جامعة تيارت) اللغة الإنجليزية: د./ أحمد عناد (جامعة الوادي)

ملخّص:

إن حق الضحايا في التعويض مكفول بموجب القانون الدولي والوطني والتشريعات الداخلية، وفي البلدان الخارجة من النزاع، تعدّ العدالة التعويضية واحدة من أكثر آليات العدالة الانتقالية ارتباطًا بضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ونظرا لتأثيرها المباشر على الضحايا، أصبحت الآلية الأكثر تطبيقا على المستوى الوطني من خلال برامج جبر الضرر، وتتنوع أشكالها حسب طبيعة الانتهاكات والمتأثرين بها، ملتزمة في ذلك بمعايير القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: الحق في التعويض؛ العدالة الانتقالية؛ العدالة التعويضية؛ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان؛ برامج جبر الضرر.

Abstract:

The right of victims to compensation is guaranteed by international and national law, and domestic law. In post-conflict countries, compensatory justice is one of the transitional justice mechanisms that are most closely linked to victims of gross violations of international law of human rights and international humanitarian law. Due to its direct impact on victims, it has become the most applicable mechanism at the national level through reparation programs, its types vary according to the nature of the violations, and the people affected, abiding in that the criteria of the international law.

***Key words**: Right to compensation; Transitional justice; Compensatory justice; Gross human rights violations; Reparations programs.*

مقدّمة:

إنّ ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان هم مركز اهتمام اليات العدالة الانتقالية، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسانى يتضمنان مبادئ ومعايير ينبغي احترامها لجبر الضرر وتمكين الضحايا من تعويض فعال ومنصف، وفي هذا الاطار فانتشار النزاعات المسلحة الداخلية وجسامة

الانتهاكات وتنوعها بين مادية ومعنوية من جهة وكثرة المتضررين من الانتهاكات من جهة أخرى، جعل العدالة الانتقالية بوصفها استجابة لانتهاكات حقوق الإنسان ملزمة بأن تتضمن في جانب منها عدالة تعويضية.

فلضمان تحقيق أهداف العدالة الانتقالية من استقرار وتحول ديمقراطي سلس وبناء دولة القانون، وجب عليها أن تُكامل بين الياتها غير القضائية و القضائية التي لها الاختصاص الأصيل في تعويض الضحايا، حيث أنه رغم أهمية القضاء في الحكم بالتعويض إلا أنه و نظرا للعدد الهائل للضحايا وتعقيدات الإجراءات القضائية من جهة، والرغبة وتحقيق المصالحة المجتمعية بما يسهم في تسريع الانتقال السياسي، أصبحت برامج جبر الضرر التشريعية والإدارية محل اهتمام بالغ نظرا لسهولة الوصول اليها وإمكانية الحصول على تعويض منها دون إجراءات شكلية مطولة ومعقدة، ومن هنا تبرز أهمية العدالة التعويضية بوصفها أبرز اليات العدالة الانتقالية وأكثرها صلة بالضحايا وأسرعها تأثيرا عليهم.

وسنحاول من خلال هذه الدراسة، توضيح التعويض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني ونطاقه، وكذلك الآليات المعتمدة لإعماله في المجتمعات الخارجة من النزاعات.

ومن ثم فالإشكالية التي يثيرها الموضوع فحواها:

ما مكانة الحق في التعويض ضمن اليات العدالة الانتقالية؟

ونطرح ضمن ذلك تساؤلات فرعية: ما أهمية التعويض في المجتمعات الخارجة من النزاعات وما أساسه القانوني؟

ما هي محددات برامج التعويض وجبر الضرر وما مظاهر تطبيقها بوصفها آلية للعدالة الانتقالية؟

المنهج المتبع: ارتأينا اتباع المنهج الوصفي والتحليلي كون الموضوع يتطلب قراءة في مختلف التشريعات التي تنص على التعويض وبرامج جبر الضرر وتطبيقاتها في العديد من التجارب الدولية.

المبحث الأول

أهمية التعويض في سياق العدالة الانتقالية وأساسه القانوني

حقوق الانسان محمية ابتداء بنصوص القانون الداخلي والتي تلتزم في ذلك بحمايتها وفق المعايير الدولية لحقوق الانسان، وحين تنتهك هذه الحقوق يعتبر الشخص الذي تعرض حقه للانتهاك ضحية، هذا الأخير يحظى بحماية قانونية نظرا لما لها من أهمية بالنسبة للضحايا وكذا لتقوية دعائم السلام ودولة القانون في الدول الخارجة من النزاعات، وهو ما نعالجه في العناصر الموالية بالتطرق إلى أهميته والنتائج المتوخاة منه (المطلب الأول) والأساس القانوني للحق في التعويض وجبر الضرر(المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهمية التعويضات في مجتمعات ما بعد النزاع

إنّ النزاع والصراع كمفاهيم ذات صلة، يمثل النزاع فيها المرحلة الأولى التي تسبق الصراع، فالنزاع يمكن وصفه بأنه مناوشات حول موضوع دون الحديث فيه مباشرة أو الدخول في احتكاك مباشر، في حين أن الصراع هو تنافس اثنين أو اكثر حول أهداف متضاربة حقيقية كانت أم حسية، فهو خلاف أو

عدم اتفاق ناجم عن ممارسة ضغط معين من جانب فردي أو جماعي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص6-7).

أصبحت انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني هي القاعدة وليست الاستثناء، ففي أعقاب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة، فإن تقديم الجبر بطريقة مجدية يشكل تحديًا كبيرًا، نظرا لعدد الضحايا الهائل، وحجم الضرر الفردي أو الجماعي الذي لحق بهم، والذي قد يكون له عواقب طويلة الأجل على كل من الأفراد الضحايا والمجتمع ككل (Lisa Margarrell ,2007,p1).

الفرع الأول: تعزيز سيادة القانون وبناء الثقة في مؤسسات الدولة

يُنظر إلى العدالة الانتقالية على أنها مجموعة من الممارسات الضرورية من أجل استكمال الانتقال بنجاح من الحرب أو الديكتاتورية إلى السلام والديمقراطية، فهي تلك العدالة المرتبطة بفترات التغيير السياسي، والتي تتميز بردود قانونية، لمواجهة أفعال الأنظمة القمعية السابقة، أصبحت العدالة الانتقالية تقدم نفسها كخطاب وممارسة تركز على الضحايا (Simon ,2017,pp41-42).

وتعمل التعويضات على الإقرار بالالتزام القانوني لدولة ما، أو فرد أو مجموعة، بإصلاح عواقب الانتهاكات، إما لأنها ترتكبها مباشرة أو تقاعست عن منعها، ومن خلال فوائدها المادية والرمزية، تعد التعويضات مهمة للضحايا لأنها غالبًا ما يُنظر إليها على أنها الطريقة الأكثر مباشرة وذات مغزى للحصول على العدالة، رغم أنها غالبًا ما تكون آخر إجراء يتم تنفيذه في اطار العدالة الانتقالية. (International Center for Transitional Justice,2019).

وتعد التعويضات ضرورية على المدى الطويل لبناء الثقة في الدولة وفي التزامها بضمان حقوق الإنسان في المستقبل بطريقة شاملة، على اعتبار أن الاستجابة لاحتياجات الضحايا لها قيمة أخلاقية وقانونية واستراتيجية في حد ذاتها لتحقيق سلام مستدام (Lisa Margarrell, p2).

وباعتباره من تدابير العدالة، يجب أن يصاحب التعويض، اعتراف بالمسؤولية وأن يكون مرتبطا، على وجه الدقة، باستجلاء الحقيقة وتحقيق العدالة وضمانات عدم التكرار، والاعتراف بأن الإسهام المتميز الذي يمكن أن يؤديه للضحايا لا يبرر المفاضلة بين مبادرات مختلفة لتحقيق العدالة، بتقديم جبر "سخي" للضحايا مقابل زيادة مقبولية إفلات الجناة من العقاب (General Assembly of united nation,2014,pp4-5).

وفي الوقت نفسه، فإن أساليب العدالة الانتقالية التي لا يتم فيها تعويض الضحايا تكون فعاليتها أقل لأنها لا تغير مباشرة من وضعيتهم المادية أو المعنوية أو كلا الوضعيتين معا، لذا فالمبادرات الأخرى للعدالة الانتقالية و على الرغم من أهميتها، لا توضع بشكل يهتم مباشرة لتلبية الاحتياجات الخاصة للضحايا (Lisa Margarrell, p2).

ومن بين جميع تدابير العدالة الانتقالية، تتميز برامج التعويضات أنها مصممة لفعل شيء ليس فقط ضد الجناة وإنما لصالح الضحايا بشكل مباشر (بابلو دي غريف،2012، ص21)، فهي تهدف في بعض جوانبها لإقامة العدل بصفة شخصية لكل فرد بالتعويض عن الانتهاكات التي تعرض لها، حيث

طغت أولوية التعويض المادي الذي معياره ومقياسه الخسائر و الأضرار الاقتصادية مما رسخ التصور المحاسباتي لجبر الضرر (هيئة الإنصاف والمصالحة،2019،ص18).

لقد أصبحت التعويضات تشغل حيزا خاصا في العمليات الانتقالية، وهو ما يعزى جزئيا على الأقل إلى أنها عمليات تمثل الإجراء المتخذ في إطار العدالة الانتقالية بحكم حجة تقول إنه ينطوي على أكبر إمكانية لإحداث علامة فارقة على الفور في حياة الضحايا، فمعظم البلدان التي مرت بمرحلة انتقالية في الآونة الأخيرة، اعتمدت في إطار سياساتها المتعلقة بإقامة العدالة الانتقالية برامج إدارية وأخرى غير قضائية وزعت فيها على الضحايا مجموعة من الاستحقاقات المتنوعة المادية أو الرمزية، والفردية منها أو الجماعية.(General Assembly of united nation,2012,p15).

كما يؤدي دورا متميزا كونه هو التدبير الوحيد المصمم بحيث يعود بالفائدة على الضحايا مباشرةً. ومع أن الملاحقات القضائية لها دور في ذلك إلى حد ما، كما أن عمليات التدقيق والفحص المؤسسي للموظفين المشتبه بضلوعهم في الانتهاكات هي في نهاية المطاف نضال ضد الجناة، ومع أن المستفيد المباشر من استجلاء الحقيقة والإصلاح المؤسسي هو المجتمع ككل، غير أن الجبر يشكل جهدا ينفَّذ بشكل واضح وصريح وفي المقام الأول لصالح الضحايا. (General Assembly of united nation,2014,p4) .

الفرع الثاني: تسهيل إدماج الضحايا ضمن المجتمع

تسعى برامج التعويض إلى تعزيز روح التضامن الاجتماعي و الاعتراف بالضحايا كمواطنين لهم حقوق تضمن مساهمتهم في برامج جبر الضرر بما يرجع الثقة بين المواطنين و مؤسساتهم، ولا يجب إغفال حق الضحايا وأهلهم في البحث عن الحقيقة بما يشكل آلية تسمح للضحايا بالتعبير عن معاناتهم. (هيئة الإنصاف والمصالحة،ص20).

وعلى ضوء الصعوبات و"ثغرة الإفلات من العقاب" التي تصاحب عادة جهود المقاضاة والتهمة المحتملة بأن قول الحقيقة يشكل لوحده "كلاماً لا طائل وراءه"، تعزز التعويضات الجهود الرامية إلى تحصيل الاعتراف عن طريق إظهار التزام جدي بما يكفي لاستثمار الموارد وإعطاء المستفيدين، من خلال برامج جيدة الإعداد، شعوراً بأن الدولة جعلت مصالحهم في صلب اهتمامها (بابلو دي غريف،ص12).

وكقاعدة عامة، يتم تلبية احتياجات الناجين على نحو أكثر ملاءمة واستعادة كرامتهم كلما كانت تدابير التعويض أكثر شمولاً واتساعا، بداية من استعادة الضحية لحالته قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة، ويشمل ذلك، حسب الاقتضاء، استعادة الحرية والتمتع بحقوق الإنسان كاستعادة العمل وإعادة الممتلكات، كما يجب أن تشمل التعويض لأي ضرر جسدي أو عقلي حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع خطورة الانتهاك، إعادة التأهيل بتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية، الترضية، ضمان عدم تكرار الانتهاكات (Surf survivors fund ,2012,pp5-6)، كما يجب تنفيذ التعويضات من خلال البرامج الإدارية أو فرضها كنتيجة للتقاضي مع تصميم وتنفيذ التعويضات بطريق يمكن أن تحول العلاقات غير المتكافئة وغير العادلة سابقًا (Lisa Margarrell, p2).

ومن شأنه، أيضا، إعمال حقوق أخرى، فإعادة حق المواطنة، وحقوق أخرى، منها الحق في مركز قانوني محدد، قد يرفع قيودا شديدة مفروضة على ممارسة الحقوق واغتنام الفرص، فعلى سبيل المثال، شطب سوابق جنائية لأفراد نسبت إليهم دون مبرر، ربما يكون له أثر عميق في إتاحة فرص لهم في المستقبل، وبالمثل، فإن التعويضات المادية قد تساعد في تمكين الضحايا على ممارسة تعليم أو تدريب يساعدهم على ممارسة عمل يغطي احتياجاتهم اليومية و تسهيل إدماجهم في المجتمع. (General Assembly of united nation,2014,p16).

كما يُمَكِّن من الاعتراف بالضحايا ليس باعتبارهم ضحايا فحسب بل بوصفهم، وهو المهم، أصحاب حقوق، وكونه يتشاطر هذه الأهداف مع جهود استجلاء الحقيقة وتحقيق العدالة وضمان عدم التكرار هو سبب من الأسباب الداعية إلى اتباع نهج شامل في التعامل مع مسألة تحقيق الانتصاف. (General Assembly of united nation,2012,p4)

ذلك أن الغرض من الجبر الكافي والفعال والفوري و المتناسب مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها هو تعزيز العدالة من خلال معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. (General Assembly,2006)

فالعدالة الانتقالية على تعدد آلياتها، لابد أن تسهم في ترسيخ وفي إعمال الحق في العدالة والحقيقة والجبر، وبذلك فهي تمنح الاعتراف بالضحايا كأصحاب حقوق، وتعزز الثقة لدى المجتمع، وتوطد من سيادة القانون، وتزيد من الاندماج والمصالحة الاجتماعيين، وتروج لاعتماد تدابير لضمان عدم تكرار الانتهاكات (Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence,2017,p7) .

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتعويض

عرفت الأمم المتحدة العدالة الانتقالية كونها: "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية، ومحاكمة الأفراد والتعويض وتقصي الحقائق والإصلاح الدستوري وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات والفصل أو اقترانهما معا". (مجلس الأمن الدولي،2004،ص6).

الفرع الأول: في الاتفاقيات الدولية

يتضح مما سبق أن العدالة الانتقالية تشتمل على آليات متعددة من بينها التعويض، ومرد ذلك، أنها كآلية للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان وتحقيق العدالة والمصالحة لابد لها وأن تجعل الضحايا مركز اهتمامها في أي تدبير قد تعتمده الدول التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وتلزم الاتفاقيات الدولية معاملة الضحايا معاملة إنسانية وصون كرامتهم واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم، وكذلك اتخاذ تدابير ملائمة تكفل أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصيتهم، فضلا عن ضمان ذلك لأسرهم، وينبغي أن تكفل الدولة اشتمال قوانينها الداخلية، قدر الإمكان، على أحكام تفرض أن تحظى كل ضحية تتعرض لعنف أو صدمة باهتمام خاص ورعاية

خاصة، للحيلولة دون تعرضها للصدمات مجددا أثناء ما يتخذ من إجراءات قانونية وإدارية لتحقيق العدالة وجبر الضرر.

ونشير أولا إلى أن الضحية، هو من تعرض للضرر والأذى وانتهاك حقوقه، و مصطلح "ضحية" لا يشمل الضحايا المباشرين فقط، ولكن أيضًا الضحايا غير المباشرين كعائلته أو من يعيلهم، أو الأشخاص الذين عانوا من الضرر في التدخل لمساعدة الضحايا" (International Commission ofJurists,2018,p34-35).

ونتيجة للعمل الدولي في مجال وضع القواعد، بات الأساس القانوني الدولي للحق في الانتصاف أو الجبر مكرسا بقوة في مجموعة الصكوك الدولية المفصلة المتعلقة بحقوق الإنسان التي تحظى حاليا بقبول واسع من جانب الدول (General Assembly of united nation,2012,p5).

ومن بين الصكوك الدولية العديدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948(المادة8): "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون." والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 (المادة02) على الدولة:" بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية والمادة (09): "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض." والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة1965 في (المادة06): "تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلي المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه علي نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكا لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلي المحاكم المذكورة التماسا لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز."، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984 في (المادة14): "تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفى حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990 (المادة 39): "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل المدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته"، إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 1992 في (المادة19): "يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري، وأسرهم، ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه

ممكن. وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري، يحق لأسرته الحصول علي التعويض أيضا". والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006 في (المادة24): "4 - تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم. 5 -يشمل الحق في الجبر المشار إليه في الفقرة 4 من هذه المادة الأضرار المادية والمعنوية، وعند الاقتضاء، طرائق أخرى للجبر من قبيل: أ) رد الحقوق؛ ب) إعادة التأهيل؛ ج) الترضية، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته؛ د) ضمانات بعدم التكرار".

كما ورد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 في مادتها 63 ما ورد في غيرها من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه: "إذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكاً لحق أو حرية تصونها هذه الاتفاقية، تحكم المحكمة أنه يجب أن تضمن للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكة. وتحكم أيضاً، إذا كان ذلك مناسباً، أنه يجب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكاً لذلك الحق أو تلك الحرية وأن تعويضاً عادلاً يجب أن يدفع للفريق المتضرر..."، كما نصت المادة 25 من ذات الاتفاقية على جبر الضرر عن طريق القضاء: "- لكل إنسان الحق في لجوء بسيط وسريع – أو أي لجوء فعال آخر – إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الاتفاقية حتى لو ارتكب ذلك الانتهاك أشخاص يعملون أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية"، وتنص الاتفاقية الأمريكية لمناهضة التعذيب لسنة 1987 على الحق في التعويض ضمن أحكام المادة 09 منها، والتي جاء فيها: "تتعهد الدول الأطراف بأن تدخل في قوانينها المحلية اللوائح التي تضمن التعويض المناسب لضحايا التعذيب".

ويضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 في المادة 75 منه جبر أضرار المجني عليهم، عن طريق: "حكم صادر عنها، و أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79".

وتضمنت نصوص إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة في جلها، أحكاما تدعو لإنصاف الضحايا وتقديم تعويض عادل لهم أو لأسرهم، وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم، سواء كان المتسبب فيه الدولة أو جهات خاصة (General assemply,1985).

أما في القانون الدولي العام، ووفق المادة 34 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، تكون أشكال الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها، وتفصل المواد التي تليها أشكال الجبر الكامل، فيرد في المادة 35 الرد (Restitution)، فعلى الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون غير

مستحيل مادياً غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض (the International Law Commission ,2001,pp-95-98).

أما التعويض فنصت عليه المادة 36 من المواد نفسها أعلاه، اذ على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر، بحيث يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا (لجنة القانون الدولي، 2001،ص16).

أما الترضية فوردت في المادة 37، على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً الالتزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب بالرد ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذلاً للدولة المسؤولة (the International Law Commission،pp105-107).

الفرع الثاني: الحق في التعويض في فقه آليات حقوق الإنسان

لقد أكدت مختلف لجان حقوق الإنسان، في اجتهاداتها وتوصياتها على الحق في التعويض وجبر الضرر، وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 31، فإن التزام الدول بواجب جبر الضرر الواقع على الأفراد الذين انتهكت حقوقهم هو أحد عناصر سبل الانتصاف المحلية الفعالة (General Assembly of united nation,2012 ,p6)، فدون توفير هذا الجبر، لا تكون قد تمت تأدية الالتزام بتوفير سبيل انتصاف فعال وبالإضافة إلى اشتراط الجبر الصريح المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 9، والفقرة 6 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تعتبر ذات اللجنة أن العهد يتطلب عموماً دفع تعويض مناسب، ولاحظت اللجنة أن الجبر يمكن أن يشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، الردّ، وإعادة الاعتبار، وأشكال الترضية، مثل الاعتذارات العلنية، والاحتفالات التذكارية العلنية، وضمانات عدم التكرار، وإدخال تغييرات على القوانين والممارسات ذات الصلة، فضلاً عن إحالة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،2004).

ويؤكد هذا القولَ الاجتهاد القضائي للعديد من هيئات حقوق الإنسان الذي يولي أهمية بشكل متزايد لاعتبار أن سبل الانتصاف الفعالة تعني ضمنا وجود حق للضحايا، لا وجود واجب على الدول فحسب (General Assembly of united nation,2012 ,p6).

كما أكدت اللجنة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري توصيتها العامة السادسة والعشرون بشأن المادة 6 من الاتفاقية أنه: "... ينبغي للمحاكم وللسلطات المختصة الأخرى، أن تفكر في منح تعويضات مالية على الضرر، مادياً كان أو معنوياً، الذي يلحق بالضحية، كلما كان ذلك ملائماً" (لجنة القضاء على التمييز العنصري،2000).

وأكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري في التوصية العامة الثلاثون بشأن التمييز ضد غير المواطنين، على كفالة وصول الضحايا إلى وسائل الانتصاف القانوني الفعالة، وحقهم في المطالبة بتعويض عادل ومناسب عن أي ضرر لحق بهم (هيئات معاهدات حقوق الإنسان،2008).

وقد كانت لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام الثالث على المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أكثر وضوحا وشمولا.

فرأت اللجنة أن كلمة "إنصاف" الواردة في المادة 14 تشمل مفهومي "الانتصاف الفعال" و"الجبر"، وبالتالي، فإن مفهوم الجبر الشامل ينطوي على رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات بعدم تكرار الانتهاكات، ويشير إلى النطاق الكامل للتدابير اللازمة لإتاحة الإنصاف من الانتهاكات بموجب الاتفاقية (لجنة مناهضة التعذيب،2012،ص1).

وحسب ذات التعليق العام، فرد الحقوق كشكل من أشكال الإنصاف، مصمم لإعادة حالة الضحية إلى ما كانت عليه، وعن التعويض فلا يجب اقتصاره على التعويض النقدي، حيث ينبغي أن يكون فوريا وعادلا ومناسبا وكافيا للتعويض عن أي ضرر قابل للتقييم من الناحية الاقتصادية، كما أنه يجب توفير وسائل إعادة تأهيل شاملة لأي متضرر (لجنة مناهضة التعذيب، ص ص3-4).

وورد في التعليق العام على المادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الصادر عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، أن: "... التعويض المناسب يضع التزاما على الدولة باتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتمكين الضحايا من المطالبة بتعويضات أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية المخولة بمنح التعويضات" (لجنة حقوق الانسان،1998، ص ص17-18).

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، على ضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية لحماية فعالة لحقوق الضحايا، معاملتهم برأفة واحترام كرامتهم وتمكينهم من الوصول إلى العدالة والآليات القضائية والإدارية للتعويض، بما في ذلك رد الحق والتعويض والمساعدة (General assemply,1985).

وقد شكل اعتماد الجمعية العامة بتوافق الآراء للمبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في عام 2005 حدثا تاريخيا، ليس لأنها محاولة لاستحداث حقوق جديدة، بل لأنها، على وجه الدقة، تشكل تجميعا لما اعترف به المجتمع الدولي (General Assembly of united nation,2012 ,p6).

وتضمن العنصر الحادي عشرة من هذه المبادئ، سبل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال، جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري، الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر (General Assembly,2006 ,p6).

وتفصيلا لذلك، تشدد المبادئ على الالتزام الخاص لكل دولة بعرض سبل الانتصاف الملائمة لضحايا الانتهاكات، والتي غالبًا ما يرتكبها وكلاؤها، وتؤكد مبادئ الأمم المتحدة على ضرورة أن تتضمن

القوانين الوطنية أحكامًا عن حظر ومعاقبة الانتهاكات التي يرتكبها وكلاء الدولة، ووصول الضحايا إلى المعلومات، وحماية الضحايا من الأعمال الانتقامية، وإجراءات الوقاية من تكرار تلك الأعمال، وكذلك قواعد وإجراءات تسمح بجبر الضرر (The Practical Guide to Humanitarian Law ,2019).

وتؤكد مبادئ العدل الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر في الفقرة 18، على أنه: "وفقًا للقوانين المحلية والقانون الدولي، وبمراعاة الظروف الفردية، ينبغي أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع فداحة الانتهاك وظروف كل حالة، على تعويضات كاملة وفعالة" (General ,p7 Assembly,2006).

ويمكن أن يتضمن جبر الضرر أشكالًا مختلفة وفق ما ورد في الفقرة 19-23 : رد الحقوق، التعويض، إعادة التأهيل، التسوية المالية، وضمانات عدم التكرار، وينبغي أن يعيد رد الحقوق، متى أمكن، الضحايا إلى الوضع الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، استعادة الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان والهوية وحياة الأسرة والمواطنة وعودة المرء إلى مكان إقامته، واستعادة الوظيفة، واستعادة الممتلكات. وينبغي دفع تعويضات عن أي أضرار يمكن قياسها اقتصاديًا، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع فداحة الانتهاكات وظروف كل حالة (The Practical Guide to Humanitarian Law ,2019).

وتشجع هذه المبادئ الدول أيضًا على إعداد وسائل لإبلاغ الجمهور وخاصة ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بالخدمات التي قد يكون لهم الحق في الحصول عليها (خدمات قانونية، طبية،..) (General Assembly,2006 ,p6).

وتؤكد المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب هذه المبادئ في المادة 31، على أن: "كل انتهاك لأحد حقوق الإنسان يُعطي الضحية أو ذويه حقاً في التعويض، يستتبع ذلك بالنسبة للدولة واجب التعويض يتيح للضحية إمكانية التماس التعويض من مرتكب الانتهاك" (Diane Orentlicher ,2005,p16).

وبخصوص إجراءات دعاوى التعويض فقد نصت المجموعة المستوفاة في مادتها 32 عليه حين نصت على أنه: يجب أن يتاح لجميع الضحايا، سواء عن طريق الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية، سبيل تظلم متيسر وسريع وفعال رهناً بالقيود المفروضة على التقادم المنصوص عليها في المبدأ 23، وتتاح للضحايا في ممارستهم حق التظلم الحماية من التهديد والانتقام، كما يمكن تقديم التعويضات من خلال برامج تستند إلى تدابير تشريعية وإدارية، تمولها مصادر وطنية أو دولية، وتوجه إلى الأفراد والمجموعات (Diane Orentlicher ,p17).

أما المبدأ 32 فينص على أنه ينبغي نشر الإجراءات الخاصة التي تتيح للضحايا فرصة ممارسة حقهم في التعويض على أوسع نطاق ممكن عن طريق وسائل الاتصال الخاصة والعامة، وينبغي تعميم

هذه الإجراءات داخل البلاد وخارجها بما في ذلك عن طريق الخدمات القنصلية، خاصة في البلدان التي اضطر عدد كبير من الضحايا إلى اللجوء إليها (Diane Orentlicher ,p17).

أما عن نطاق الحق في التعويض فيؤكد المبدأ 33 على أنه:" يجب أن يشمل الحق في التعويض كافة الأضرار التي تلحق بالضحية؛ وهو يتضمن تدابير تتعلق بالحق في الاسترداد وفي التعويض المالي وإعادة التأهيل، والترضية، على نحو ما ينص عليه القانون الدولي..." (Diane Orentlicher ,p17).

وعن السوابق القضائية، كانت قضية Rodriguez v. Honduras من بين أول القضايا المعروضة على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (Christine Evans,2012,pp69-70) حيث أكدت أن من واجب الدولة، الحظر، والتحقيق، والمعاقبة عن أي انتهاك للاتفاقية، مع ضرورة رد للحقوق إلى ما كانت عليه قبل الانتهاك، والتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية (Loyola Law School,2019).

ونصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 في فقرتها الخامسة من مادتها الخامسة على الحق في التعويض وإن كان ذلك في سياق القبض أو الحجز المخالف لأحكام هذه المادة، والمادة 13 التي نصت على أن: "لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية".

وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في سوابقها الحق في جبر الضرر والتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية، من بينها قضية Aksoy v. Turkey التي رفعت بناء على ادعاء بوقوع انتهاك للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية والتي تحظر التعذيب، وخلصت اللجنة أن: "الجبر الفعال يستتبع، بالإضافة إلى دفع التعويض عند الاقتضاء، تحقيقا شاملا وفعالا قادرا على تحديد هوية المسؤولين ومعاقبتهم بشكل فعال" (Christine Evans ,p60).

وفيما تعلق بالتعويضات تؤكد مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات حق الضحايا الحصول على تعويضات انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، فالدول وغيرها ينبغي أن توفر للضحايا التعويضات المناسبة والدول تظل مسؤولة عن التعويضات حتى في حالة عدم وجود الحكومة التي ارتكبت انتهاكات سابقة، كما ينبغي ألا تؤثر مشاركة الضحايا في عمليات التعويض الدولية على سبل الانتصاف المحلية (Cherif Bassiouni ,2007,p30).

فالتعويض بأشكاله المختلفة ذو أهمية في سياق العدالة الانتقالية في المجتمعات الخارجة من النزاعات، كونه الآلية ذات التأثير المباشر على ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وسنوضح ما يلي أسسه القانونية.

وتختلف كيفيات تنفيذ اليات العدالة التعويضية من دولة الى أخرى، ما بين اليات قضائية وتشريعية وادارية، ويتجه الغالبية الى اعتماد برامج جبر ضرر، تمتد الى تعويض انواع مختلفة من الأضرار والانتهاكات، وهو ما نعالجه في ما يلي بالتطرق لتطبيقاتها ومحدداتها وهو ما نعالجه في العناصر الموالية.

المبحث الثاني

محددات وتطبيقات التعويض في سياق العدالة الانتقالية

تصاغ آليات العدالة التعويضية وفق محددات قانونية أشرنا لها في عنصر الاساس القانوني، وأخرى واقعية تراعي نوعية الانتهاكات والمتأثرين منها، تشرف عليها الحكومة باشراك للضحايا والمجتمع المدني، حيث يؤثر حجم الانتهاكات والعدد الهائل للضحايا في نوع برامج جبر الضرر المتبناة، وهي عوامل تحدد نوعية برامج التعويض، حدودها ونطاقها من حيث الأشخاص والانتهاكات محل التعويض وحجم برامج التعويض.

المطلب الأول: محددات التعويض في المجتمعات الخارجة من النزاعات

من واجب الدول التحرك ليس ضد مرتكبي الانتهاكات فحسب، بل أيضا باسم الضحايا، بعدة طرق من بينها منح التعويضات، فوجود برامج فعالة وعاجلة لمنح تعويضات إلى الضحايا لقاء ما عانوه من أذى تشكل عنصرا تكميليا لمساهمات المحاكم ولجان الحقيقة، وذلك بمنح تعويضات قانونية ملموسة والعمل على إعادة بعث الثقة في نفوس الضحايا بالدولة" (مجلس الأمن الدولي، ص ص24-25).

أما في الأحوال العادية فسيلزم وضع مجموعات من التدابير لمنح التعويضات، وذلك كعنصر تكميلي لإجراءات المحاكم الجنائية ولجان تقصي الحقائق، وأيًا كان الشكل المعتمد للعدالة في المرحلة الانتقالية ومهما تكن برامج التعويضات التي ترافقه، فإن ما تقتضيه العدالة ويمليه السلام يستلزم القيام بشيء ما لمنح تعويضات إلى الضحايا (مجلس الأمن الدولي، ص 25).

فلابد للعدالة التعويضية كآلية غير قضائية تكاملها مع غيرها من آليات العدالة الانتقالية واستجاباتها للأنماط المتعددة للانتهاكات والأضرار المترتبة عنها.

الفرع الأول: ضرورة التكامل بين آليات العدالة الانتقالية لتحقيق العدالة التعويضية

إن معرفة الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجموعة من التدابير المترابطة والمتآزرة عند تنفيذها لمعالجة تركات الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان، حيث يمكن تصور أن التدابير الأربعة تساعد في تحقيق هدفين وسيطين، ألا وهما الاعتراف بالضحايا وتعزيز الثقة، وهدفين نهائيين، ألا وهما المساهمة في المصالحة وتعزيز سيادة القانون (بابلو دي غريف،ص8).

غالباً ما تدخل العدالة التعويضية أو الجبرية، حيز التنفيذ عندما تقرر إحدى الحكومات تقديم نوع من الإصلاح والاعتراف بجرائم ارتكبت في الماضي أو في أعقاب النزاع مباشرة، فيكون رد المظالم والاعتذار هما وسيلتان يتم من خلالهما تطبيق العدالة التعويضية (Stephanie Vieille, 2011,p80).

وتتبع في ذلك نهجا، يجعل من الضحايا قضية مركزية، لابد فيه من مراعاة الطرق التي تؤثر بها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي بصور متغايرة على الرجال والنساء والأطفال وغيرهم من المتأثرين من الانتهاكات، وهو شرط لا غنى عنه للتنفيذ الجيد لبرامج الجبر (بابلو دي غريف،ص ص20-21).

وهنا ينبغي التأكيد على أهمية مشاركة الضحايا والمجتمع المدني في تصميم برامج الجبر وتنفيذها، وإسهامهم إيجابيا في اكتمال البرنامج وفي قدرته على تحويل كل ضحية إلى مستفيد، لما لهم من روابط أوثق بالضحايا وقدرتهم على الوصول الفعال لهم مقارنة بالمؤسسات الرسمية، إذ يصعب جبر الضرر بدون جهود فاعلة من تلك المنظمات (General Assembly of united nation,2014,p23).

وعن الخيارات المتاحة في جبر الضرر والتعويض، فالقضاء له الاختصاص الاصيل في ذلك، لكن العدد الضخم للانتهاكات والضحايا، وتعقيدات الاجراءات القضائية وطول آجالها وتكاليفها الباهظة التي لا يقوى الضحايا على تحملها، يجعل التدابير التشريعية والبرامج الادارية لجبر الضرر، وسيلة هامة متبناة في أغلب الدول لمنح التعويضات لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.

ونشير أن القضاء له دور بارز في إنفاذ القوانين وتطبيقها حين تعرض عليه قضايا مرتبطة بانتهاكات لحقوق الإنسان حيث له أن يقضي بالتعويض وجبر الضرر لمن طالتهم الانتهاكات وفق ما تقتضيه القوانين الوطنية السارية المفعول.

لكن ورغم أهمية الجبر القضائي لضحايا الانتهاكات، إلا أنه ليس من المرجح أن يكون الوسيلة الرئيسية للانتصاف في الحالات التي تنطوي على مجموعة كبيرة ومعقدة من الضحايا، وبهذا تحول التركيز الى البرامج الإدارية الكبيرة الحجم خارج نطاق المحاكم، تهدف إلى الاستجابة لطائفة ضخمة من الحالات (General Assembly of united nation,2014,p3).

فهذا النوع من الجبر مكلف للضحايا وقد يأخذ وقتا طويلا حين يعرض على المحاكم التي قد تكون غالبا غير مؤهلة في تلك الدول التي يتسم فيها الجهاز القضائي بالضعف، كما أن بعد المحاكم عن المناطق النائية و تعقد الإجراءات القضائية خاصة في حالة الطعن أمام محاكم الدرجة الثانية، وصعوبة إثبات الانتهاكات، كلها عوامل قد تثبط رغبة الضحايا في اللجوء إلى هذا النوع من الجبر.

وأمام هذا الأمر فقد اعتمدت الدول على تعويض الضحايا وفق برامج إدارية يسهل الوصول اليها دون تعقيدات خاصة في تلك المجتمعات التي شهدت انتهاكات واسعة وممنهجة.

الفرع الثاني: تأثير طبيعة الانتهاكات ونطاقها على تدابير العدالة التعويضية

عندما يكون للانتهاك أو النزاع بُعد جماعي أو بُعد متصل بفئة، وهو ما ينطبق في العادة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، التي يرتكب بعض أشكالها على أساس نوع الجنس، أو العرق، أو الدين، أو ضد فئات أخرى بعينها، فإن بإمكان برامج الجبر الضخمة أن تكون إنصافا شاملا يعزز مفهومي سريان القانون على الجميع وما يوفره من حماية (General Assembly of united nation,2012,p16).

ذلك أن فكرة الاستحقاقات والتعويضات الجماعية تحظى بتأييد من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية والمنطق الذي تقوم عليه هذه الفكرة أنه عندما تكون الانتهاكات جماعية أو مُنصبة على مجموعة ما فانه ينبغي تبعا لذلك أن تكون الاستحقاقات والتعويضات ذات صبغة جماعية، لكن رغم اتسام غموض التعويضات الجماعية، إلا ان من أشكالها الرمزية تقديم اعتذار علني، والمادية كبناء مستشفى مدرسة (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،2006،ص26).

غير أن برامج جبر الضرر ذات الطابع الجماعي يكتنفها عوار، فقد لا تعتبر تعويضية بالمعنى الكامل، اذ أنها لا تستهدف الضحايا تحديدا فقد يستفيد منها غيرهم، فبمجرد إتاحتها لا يمكن منع الآخرين من الاستفادة منها، ولهذا كان لزاما الاحتفاظ بتميز واضح لبرامج جبر الضرر بحيث يكون لدى المستفيدين سبب للتفكير بأنهم يتلقون شيئا لا يتلقاه المواطنون عادة (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،ص27).

ويمكن اعتبار برامج جبر الضرر الجماعي أيضا وسيلة لتيسير صرف التعويضات خصوصا في ظل عدم القدرة على الفصل بين فئات الضحايا، وبهذا فجبر الضرر الجماعي يفيد في تجنب التأثيرات السلبية التي قد تنجم عن صرف التعويضات بشكل فردي (المركز الدولي للعدالة الانتقالية،2019،ص10).

وقد تتداخل تدابير جبر الضرر الجماعية و التنمية في جملة أمور، حيث تقدمان خدمات من الواضح أن الضحايا يحتاجون إليها، من قبل الرعاية الصحية والتعليم والإسكان، ورغم أهمية الربط بين الجبر والتنمية، ولتمايز كل منهما من حيث أسسه ووظائفه وأغراضه، حذر المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار من محاولة تمرير برامج التنمية على أنها جبر(General Assembly of united nation,2012,p11)، لذا لا ينبغي الخلط بين جبر الضرر الجماعي والمساعدات الإنسانية أو التنمية، فيجب النظر إلى الجبر الجماعي كآلية للتعاطي مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان (المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ص ص10-11).

والمعنى الدقيق للكلمة، لا تشكل البرامج الإنمائية برامج جبر لأنها لا تستهدف الضحايا على وجه التحديد، فهدفها هو تلبية الاحتياجات الملحة والأساسية التي يحق للمستفيدين الحصول عليها باعتبارهم مواطنين، وليس بالضرورة لكونهم ضحايا (General Assembly of united nation,2012,pp15-16).

وهو ما عرّض عملية جبر الضرر الجماعي إلى انتقادات حيث إن الضحايا من الأفراد قد يعارضونها بدعوى أنها لا تتلاءم مع الطبيعة الخصوصية والفردية للانتهاكات كما أن طبيعتها الجماعية قد تؤدي إلى استفادة الجناة وغيرهم ممن ليسوا من الضحايا (المركز الدولي للعدالة الانتقالية،2019،ص ص10-11).

وما يعاب على برامج الجبر الضخمة التي لا تستهدف عادة رد الحقوق بالكامل، خاصة في بيئات ما بعد النزاع الضعيفة مؤسسياً، حيث يكثر عدد المنتفعين المحتملين من ناحية وتندر الموارد بشدة من ناحية أخرى، ضعف المنافع إلى حدٍّ يفقدها قيمتها تماماً، وحينها يكون من المستحسن تحديد الأولويات بحيث تعطى الأفضلية للفئات الأضعف (Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence,2017,p15).

أما عن أنواع التعويضات وأشكالها، فقد لاقت التعويضات المادية المقدمة للأفراد من الاهتمام ما يفوق أي شكل آخر من أشكال الجبر، مع الاهتمام باستحقاقات أخرى من ضمنها التدابير الرمزية التي يتزايد إدراجها في برامج الجبر، وتستمد هذه الأخيرة قوتها من كونها محملة بالمعاني وتساعد الضحايا على وجه الخصوص والمجتمع بوجه عام على فهم مغزى الأحداث الأليمة التي وقعت في الماضي (General Assembly of united nation,2012, p9).

إذ يمكن القول أن التعويض المالي للأفراد على انتهاكات حقوق الإنسان يعزز القدرات الاقتصادية للمستفيدين منه، بما يمكن أن يعزز التنمية، إذا ما استُخدمت الاستحقاقات بطرق "مراعية للتنمية"، كما أن التعويضات التي تشمل "ردّ الممتلكات"، وما ينجم عنه من توضيح وتعزيز لحق الملكية والحقوق المرتبطة به، تخدم أهداف التنمية عن طريق أدوات عملية، مثل منح سندات الملكية (الجمعية العامة للأمم المتحدة،2013،ص ص22-23).

وتشكل الأشكال المادية للتعويضات لربما أكبر التحديات، خاصة عندما تدار هذه التعويضات عبر برامج حكومية جماعية، ومن بين الأسئلة الصعبة أسئلة تتعلق بمن من الضحايا ينبغي أن يحصل على تعويضات ومقدار التعويضات التي ينبغي دفعها ونوع الضرر المشمول بها وكيفية قياس الضرر كميا وكيفية مقارنة مختلف أنواع الضرر والتعويض عليها وكيفية توزيعها (مجلس الأمن الدولي، ص ص 24-25).

كما تشتمل التعويضات أحيانا على عناصر غير مالية، من مثل رد الحقوق القانونية إلى الضحايا، وبرامج تأهيل الضحايا واتخاذ تدابير رمزية مثل تقديم اعتذارات رسمية وإقامة نصب تذكارية وتنظيم احتفالات لإحياء ذكرى الضحايا (مجلس الأمن الدولي، ص ص24-25).

وتمكن التدابير الفردية الرمزية من تحويل ذكرى الضحايا إلى قضية عامة، الأمر الذي يرفع عن كاهل ذويهم عبء الإحساس بضرورة إحياء ذكرى أناس قضوا نحبهم، ويتيح لهم الاهتمام بأمور أخرى، ويندرج هذا ضمن ما يعنيه القول بأن التعويضات يمكن أن توفر نوعا من الاعتراف بالضحايا ليس بوصفهم ضحايا فحسب بل أيضا بوصفهم أصحاب حقوق بمعنى أعم (General Assembly of united nation,2012, p9).

وتتجه سياسة التعويض إلى تبني برامج معقدة، أي تلك التي تتنوع الاستحقاقات التي توزعها، ما بين تعويضات نقدية، الاستفادة من الخدمات الطبية، التعليم، السكن، إضافة إلى الاستحقاقات الرمزية كتلقي اعتذارات رسمية وإطلاق أسماء جديدة على مبان وساحات عامة(Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence, ,p15)، فهي برامج تجعل من الممكن تحويل عدد من الضحايا إلى مستفيدين أكثر من ما يمكن أن تفعله برامج الجبر المبسطة (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ص28).

وحسب المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، فلن تنجح التعويضات إلا إذا أشرك الضحايا والمجتمع المدني بشكل عام في تصميم المخططات، وذلك لكي تكون التدابير متناسبة مع الأذى المتحمل وتساهم في الاعتراف بالضحايا بصفتهم أصحاب حقوق. (بابلو دي غريف، ص ص20-21).

وعلى اعتبار الفروقات بين بلد وآخر في طبيعة الانتهاكات وجسامتها وأسبابها وتفاوت موارد كل بلد، فإن ذلك سيؤدي إلى أن تختلف البرامج من حيث درجة شمولها، أي من حيث الانتهاكات التي تجيز الحصول على استحقاقات، وقد ركز معظم البرامج على مجموعة ضيقة نسبيا من انتهاكات تتعلق إلى حد كبير بالحقوق المدنية والسياسية، من قبيل عمليات الإعدام خارج إطار القضاء، وحالات الاختفاء،

والاحتجاز غير القانوني، والتعذيب، وتزايد أشكال العنف الجنسي (Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence, ,p15).

وتعددت التطبيقات لبرامج التعويض وجبر الضرر من دولة الى أخرى، لكنها اشتركت في الاعتراف بحق الضحايا في التعويض والانتصاف الفعال، وسنت في ذلك تشريعات أكدت على حقوق الضحايا، ووضعت لجان الحقيقة والمصالحة لتقديم توصيات في تقاريرها النهائية لتعزيز حقوق الضحايا وجبر ما لحقهم من ضرر، وهو ما سنعالجه في ما يلي.

المطلب الثاني: تطبيقات العدالة التعويضية في الدول الخارجة من النزاعات

العدالة الانتقالية مزيج بين الآليات القضائية وشبه القضائية، وعليه ينبغي الإشارة ابتداء أن السلطة القضائية على اختلاف درجاتها هي صاحبة الاختصاص الأصيل في البت في الدعاوى الجنائية الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان وما يستتبعها ذلك من دعاوى مدنية تبعية وفق ما تنص عليه أحكام التشريعات الداخلية.

الفرع الأول: لجان الحقيقة كضامن للحق في التعويض

إن الاختصاصات المخولة للجان الحقيقة كهيئة شبه قضائية، تتيح لها تقديم توصيات لصياغة برامج جبر الضرر ذلك أن مدة ولاياتها التي لا تتجاوز بضع سنوات لا تتيح لها تنفيذ برامج تعويضات أو الإشراف عليها، كما أنها كهيئة تقصي للحقيقة حول الانتهاكات ومرتكبيها وأسبابها وسعيها لتحقيق المصالحة بين الضحايا وجلاديهم، يمكننا أن نقول أنها توفر نوعا من الشعور بالعدالة والسكينة والطمأنينة لدى الضحايا أو ذويهم.

وأصبحت مهمة توفير الانتصاف للضحايا وتقديم توصيات بشأن تعويض الضحايا، من صميم عمل جميع لجان الحقيقة والمصالحة تقريباً، وأوصت بعض اللجان على وجه التحديد بإنشاء برامج متعددة العناصر تقوم بتوزيع مجموعة متنوعة من السلع الرمزية واللوازم المادية على حد سواء للأفراد والمجتمعات المحلية معاً، وصاغت لجان تقصي الحقائق في أحيان كثيرة مقترحات شاملة، مثل مقترحات لجنة بيرو ولجنة جنوب أفريقيا ولجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور- ليشتي (مجلس حقوق الانسان،2013، ص ص16-17).

أنشئت لجنة الحقيقة والمصالحة في تشيلي، بموجب مرسوم صادر في 25 أفريل 1990 (ثيو فان بوفن،1993،ص ص48-49)، وكما يلاحظ أن استحداث هذه اللجنة بحد ذاته، يشكل وبحق أولى خطوات جبر الضرر ولو جزئيا فيما يتعلق في رغبة الضحايا أو أقاربهم في معرفة ملابسات وأسباب الانتهاكات التي طالت ذويهم، وحددت اللجنة ثلاثة مستويات من التعويض، تعويض رمزي لرد الاعتبار للضحايا، تدابير قانونية وإدارية لحل المشاكل القانونية المتصلة بإثبات الوفاة، تعويضات ذات صلة بتقديم الخدمات الصحية والإعانات الاجتماعية والتعليم (ثيو فان بوفن،ص48-49).

وعلى إثر توصيات اللجنة، أصدر القانون 123/19 بتاريخ 1992/01/31 الذي بموجبه أنشئت المؤسسة الوطنية للجبر والمصالحة والتي عهد اليها معرفة حقيقة الانتهاكات ومصير الضحايا، كما منح

ذات القانون معاشا تعويضيا لمن اعترفت بهم المؤسسة كضحايا، ليستفيد منه الضحايا الباقون على قيد الحياة أو أقاربهم المحددون بموجب القانون (ثيو فان بوفن، ص 49).

ورغم محدودية اختصاص اللجنة الوطنية المعنية بالاختفاء القسري للأشخاص في الأرجنتين، فقد قدمت في تقريرها مقترحات تدابير لإصلاح قضائي ومساعدة اقتصادية لأفراد أسر الضحايا، الأمر الذي اكسبها وظيفتين إضافيتين، وظيفة تتعلق بجبر ضرر الضحايا، وأخرى وقائية يتركز اهتمامها بقدر أكبر على تقديم مقترحات الإصلاح المؤسسي (بابلو دي غريف، ص ص12-14).

وفي المغرب، رغم أن هيئة التحكيم أنشئت بموجب توصية صادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان للتصدي لملف الاختفاء القسري وحصر جبر الضرر على الجانب المالي، إلا أنها خلفت إرثا قانونيا، أقر مسؤولية الدولة السياسية والمدنية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وما استتبعه من تمهيد فعال للكشف عن حقيقة مختلف الانتهاكات والأسباب المحيطة بها، ووضع نظام تعويض مادي ومعنوي يحدد معايير الأضرار وكيفية جبرها، والأهم في ذلك هو تمهيدها لإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة (هيئة الإنصاف والمصالحة، ص ص30-33).

وقد ورد في النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب الصادر بتاريخ 10 أفريل 2004، أن من بين المهام التي تباشرها الهيئة في نطاق اختصاصها النوعي، إثبات نوعية ومدى جسامة الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان و الكشف عن الحقيقة، في سياقاتها وفي ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان، والتوصل إلى ما تعرّض له الضحايا أو ذوي حقوقهم من أضرار مادية ومعنوية ليتم تعويضها (فريجة محمد هشام،2015،ص10).

واعتمدت اللجنة مقاربة مفادها ضرورة عدم الاكتفاء بالتعويض المادي واقترانها مع أشكال أخرى من جبر الضرر لضمان حصول الضحايا على انتصاف فعال عما لحق بهم من معاناة، حيث كلفت هيئة الانصاف والمصالحة بمراجعة الحالات العديدة التي لم تعالجها هيئة التحكيم المستقلة، وكلفت "لجنة المتابعة" بتوزيع التعويضات المالية وغيرها من أشكال جبر الضرر الأخرى على انتهاكات حقوق الانسان (منظمة العفو الدولية،2010، ص45).

ففيما يخصّ التدابير الفردية، أولت الهيئة عناية خاصة للتعويضات المالية، وفق معايير تراعي نوع الانتهاكات الذي تعرض لها الضحايا والوضع الاجتماعي للضحايا واعتبار النوع والمساواة والتضامن الاجتماعي، وقد بلغ عدد الملفات التي درستها الهيئة 16861، (هيئة الإنصاف والمصالحة، ص 76) حيث منحت تعويضات لفائدة 9799 ضحية (المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ص 26).

أما عن قرارات منح التعويض أو التوصية به أو بهما فقد بلغت الحصيلة الإجمالية عن التعويضات الفردية (هيئة الإنصاف والمصالحة، ص 76)، وفق ما ورد في التقرير الختامي للهيئة كالتالي:

القرار المتخذ	عدد الملفات	النسبة
التعويض المالي	6385	37.9
التعويض المالي مع التوصية بجبر باقي الأضرار	1895	11.2
توصية وحدها	1499	8.9
المجموع	9779	58

كما نص القانون الأساسي للجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون على توجيه عملها نحو الاستجابة لاحتياجات الضحايا وتعزيز المصالحة، وأوصت اللجنة في تقريرها الختامي في ماي 2005، بإنشاء لجنة وطنية للعمل الاجتماعي ابتداء من سنة 2008، كلفت بالإشراف على تنفيذ التوصيات الخاصة بتدابير جبر الضرر، كما أكدت لجنة الحقيقة والمصالحة على ضرورة إقرار الدولة بالضرر الذي لحق بجميع "السيراليونيين"، مع إعطاء الأولوية في جبر الضرر لأكثر الضحايا (فريجة محمد هشام،ص16)، وتجدر الاشارة الى أن القانون الأساسي لهذه اللجنة يلزم الحكومة بتنفيذ توصياتها، وما يعاب على التجربة السيراليونية، أنه ورغم تحديد موارد جبر الضرر إلا أنها كانت لن تمضي قدما لولا المنحة التي قدمها صندوق الأمم المتحدة لدعم عملية السلام (المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ص ص33-34).

وقد نفذت حكومة سيراليون والأمم المتحدة مشروعًا مدته عامًا واحدًا يهدف إلى بناء القدرات المؤسسية لتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة المتعلقة بالجبر، تلقى هذا المشروع 3 ملايين دولار أمريكي من صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام، تم تسجيل 29733 ضحية، و اعتبارًا من أوائل عام 2010، تلقى مبتوري الأطراف وجرحى الحرب وضحايا العنف الجنسي دفعًا مؤقتًا بقيمة 100 دولار، كما بدأت الجمعية الوطنية لمكافحة الإيدز جزئياً في تنفيذ تدابير تعويضية أخرى مثل الدعم التعليمي والرعاية الصحية، وأطلقت الحكومة في عام 2009 الصندوق الاستئماني للضحايا المنصوص عليه في اتفاق لومي للسلام لعام 1999 وقانون لجنة الحقيقة والمصالحة لعام 2000 (The United States Institute of Peace,2019).

بينما تؤكد المادة الرابعة من القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية الليبي، أن من بين أهداف هذا القانون، جبر الضرر الواقع بالضحايا والمتضررين نتيجة الوقائع التي يشملها مفهوم العدالة الانتقالية بمفهوم هذا القانون وتعويضهم عن الأضرار التي قد تكون الدولة سببا فيها، واعتبرت المادة الخامسة أن تحقيق العدالة الانتقالية يقوم على عدة جوانب من بينها جبر الضرر الذي أشير اليه في فقرتها السابعة (المادة04، القانون 29 لسنة 2013).

وبموجب القانون المذكور أعلاه في المادة السابعة منه، المعنونة بإنشاء الهيئة واختصاصاتها، تتولى هيئة تقصي الحقائق المنشأة، إصدار قرارات ذات طابع ملزم، بتعويض الضحايا تعويضا مناسبا بأشكاله المختلفة مثل التعويض المادي، تخليد الذكرى، العلاج، تقديم الخدمات الاجتماعية.

وتفصل المادة 23 من الفصل الرابع من القانون 29 لسنة 2013، أن من حق كل من تعرض لانتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان، الحصول على تعويض مادي مناسب من الدولة، تخليدا للذكرى على النحو الذي تقرره الهيئة، علاجا وتقديما لخدمات اجتماعية، أو أي صورة للتعويض يصدرها مجلس الوزراء باقتراح من هيئة تقصي الحقائق والمصالحة.

وبموجب المادة 24 من القانون أعلاه، يحدد التعويض بقرار من لجنة تقدير التعويضات على أن يتم اعتماده من الهيئة.

وتتميز تجربة جبر الضرر في العدالة الانتقالية بليبيا بموجب المادة25 من ذات القانون، في الدعوة إلى إنشاء صندوق لتعويض الضحايا بموجب قرار من المؤتمر الوطني الليبي، يتمتع بشخصية قانونية وذمة مالية مستقلة، بحيث يتولى دفع التعويضات بعد انتهاء عمل هيئة تقصي الحقائق من أعمالها، واستثناء يمكن للصندوق في صرف تعويضات مستعجلة للحالات التي تقرر هيئة تقصي الحقائق استعجالها.

أما في تونس فورد في الباب الرابع من قانون العدالة الانتقالية التونسي جبر الضرر ورد الاعتبار، حيث خصص الفصل العاشر لتعريف الضحايا، حيث لم يقتصر على الضحايا بالمفهوم العام أو بوصفهم افرادا متضررين من الانتهاكات الواردة في القانون، انما شمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للتهميش أو الاقصاء الممنهج (قانون أساسي عدد 53، 2013،ص4336).

ويؤكد الفصل 11 مسؤولية الدولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاكات ووضعية كل ضحية، على أن يؤخذ بعين الاعتبار الامكانيات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ، على أن جبر الضرر قائم على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق واعادة التأهيل والادماج، كما قد يكون فرديا أو جماعيا، مع مراعاة خصوصية الفئات الهشة كذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والنساء (قانون أساسي عدد 53،ص4336)، ويقع على عاتق الدولة توفير العناية الفورية والتعويض الوقتي لمن يحتاجه من الضحايا دون انتظار صدور القرارات والأحكام المتعلقة بالتعويضات (قانون أساسي عدد 53،ص4336).

وورد في الباب الرابع بالفصل 39 من نفس القانون أعلاه، أن من اختصاصات هيئة الحقيقة وضع برنامج جبر ضرر فردي وجماعي لضحايا الانتهاكات يقوم على الإقرار بما تعرض له الضحايا من انتهاكات واتخاذ قرارات وإجراءات جبر الأضرار لفائدتهم مع مراعاة كل ما تم اتخاذه من قرارات وإجراءات إدارية أو قضائية سابقة لفائدة الضحايا، ضبط المعايير اللازمة لتعويض الضحايا، تحديد طرق صرف التعويضات وتراعي في ذلك التقديرات المخصصة للتعويض، اتخاذ إجراءات إحاطة وتعويض وقتية وعاجلة للضحايا كما استحدث الفصل 41 صندوق "الكرامة ورد الاعتبار للضحايا الاستبداد" (قانون أساسي عدد 53،ص ص4338-4339).

وتتولى لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار القيام بالمهام التالية: تحديد قائمة الضحايا الذين لحقهم ضرر جراء الانتهاكات المنصوص عليها في قانون العدالة الانتقالية و القانون الأساسي عدد17 لسنة 2014، وتقييم الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بهم، تحديد طبيعة الأضرار وطرق الجبر والتعويض مع مراعاة

التقديرات المخصصة لذلك، تحديد الوسائل والآليات التي تكفل رد الاعتبار لضحايا الانتهاكات وإعادة تأهيلهم وإدماجهم، تحديد الاعتذار الواجب تقديمه إلى الضحايا سواء من قبل الهياكل العمومية أو الأشخاص، مع إمكانية اتخاذ إجراءات إحاطة وتعويض وقتية وعاجلة للضحايا (مجلس هيأة الحقيقة والكرامة،2016، ص3).

ونظراً إلى أن برامج التعويضات تكون عادة مشاريع طويلة الأجل تتجاوز مدة ولاية اللجان المعنية، وأنه كلما تعددت جوانب البرنامج كلما ازداد عبؤه الإداري، فإن هناك أسبابا وجيهة وراء استمرار الميل إلى عدم إسناد مسؤولية تنفيذ تلك البرامج إلى اللجان (بابلو دي غريف،ص17).

كما صدر المرسوم 97 المتعلق بالتعويض لأسر "شهداء" الثورة التونسية ومصابيها بتاريخ 24 أكتوبر 2011، وعُرِّف "الشهداء" بصفتهم "الأشخاص الذين خاطروا بحياتهم من أجل تحقيق الثورة ونجاحها واستشهدوا أو أصيبوا بسقوط بدني من جراء ذلك ابتداء من 17 كانون الأول/ديسمبر 2010 إلى 19 شباط/فبراير2011". وأنشأ المرسوم لجنة شهداء الثورة ومصابيها، وهي مكلفة بتنسيق عملية التعويض وإعداد قائمة بأسماء الأشخاص المؤهلين للاستفادة منها (مرسوم عدد 97، 2011، ص2393).

وينص المرسوم على تدابير لتعويض الضحايا وأسر الشهداء بما في ذلك صرف معاش شهري، ومجانية العلاج الطبي المجاني في المستشفيات العامة ومجانية التنقل بوسائل النقل العام، وتكتسي التدابير الأخرى التي نص عليها المرسوم طابعاً رمزياً، مثل تشييد معلم لتخليد ذكرى شهداء الثورة، وإنشاء متحف خاص بالثورة حفظاً للذاكرة الوطنية، وإسناد أسماء الشهداء إلى الشوارع والساحات العامة (بابلو دي غريف، ص8).

الفرع الثاني: تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة بقوة القانون

حينما نقول أن التعويض بقوة القانون، لا نقصد أن الآليات التي أوردناها سابقا لم توجد بنص قانوني، بل أنها تتطلب إجراءات معقدة ان في الشكل القضائي للجبر أو في شكل توصيات تعتمدها لجان الحقيقة، إذن يمكن القول أن التعويض بنص القانون لا يتطلب إجراءات شكلية معقدة كتلك التي تقتضيها المحاكم ولجان الحقيقة.

وعطفا على تجارب الدول في التعويض بموجب القوانين والتشريعات، التي تضمن حقوق الضحايا، نشير أن ألمانيا، سنت لصالح ضحايا النازية في جمهورية ألمانيا الاتحادية، منها قانون إعادة الممتلكات التي يمكن تحديدها أو التعويض عنها، ويشمل ليس المقيمين في ألمانيا فقط بل أيضا اللاجئين والمهاجرين والمبعدين والمطرودون الذين أقاموا في ألمانيا فترة من الوقت، ومن بين ما تشمله فئات الانتهاكات الخاضعة لهذا القانون، فقدان الحياة، الأضرار بعضو من الأعضاء أو بالصحة، المساس بالحرية، الأضرار بالفرص المهنية والاقتصادية (ثيو فان بوفن، ص ص 46-48).

تم إصدار القانون رقم 01 لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء و المفقودين بثورة 17 فبراير في ليبيا (قانون رقم 01، 2014، ص 126)، ووفق المادة (5)، تنشأ لجنة مركزية لحصر المستفيدين تتبع وزارة أسر الشهداء والمفقودين، فيما منحت المادة (9) أسرة الشهيد والمفقود المزايا حقوقا معنوية

عديدة" (قانون رقم 01، 2014، ص ص 127-128)، بينما تضمنت المادة (10) الحقوق المادية والمزايا التي تمنح أسرة الشهيد والمفقود، وتم إصدار القانون رقم 50 لسنة 2012 بشأن تعويض السجناء السياسيين، الذي يمنح السجناء المشمولون بأحكام هذا القانون تعويضا يقدر بثمانية آلاف (8000) دينار ليبي عن كل شهر (اللائحة التنفيذية للقانون رقم 50 لسنة 2012،2013).

وعن جبر الأضرار المعنوية أصدر البرلمان البولندي في فيفري 1991، تشريعا يقضي بإبطال الأحكام الصادرة خلال الفترة الممتدة من 01 يناير 1944 الى 1956/12/31، وهو تعويض معنوي حيث أن الغاء الأحكام لا يؤدي الى تعويض فوري عن الضرر بل يتطلب اقامة دعوى منفصلة في غضون عام واحد من ابطال الحكم، مع قيود زمنية وموضوعية لهذا القانون تحد من فاعليته (ثيو فان بوفن،ص ص 48-49).

أما في الأرجنتين فصدر القانون 24-34 في 23 ديسمبر 1991، والذي ينص أن على الدولة دفع تعويضات للأفراد على شكل أقساط للأشخاص المحتجزين بصفة غير شرعية تبلغ قيمة التعويض الممنوح عن كل يوم من أيام الاحتجاز جزءا من ثلاثين من المرتب الشهري الذي تحصل عليه الفئات العليا في سلم أجور الموظفين، وفيما يخص الاشخاص اللذين توفوا خلال احتجازهم فيمنحون تعويضا اضافيا يعادل التعويض عن الاحتجاز لمدة 05 سنوات، لكن ما يؤخذ على القانون أنه كان عديم الجدوى بالنسبة للعديدين من ضحايا الاختطاف والاختفاء القسري والتعذيب (ثيو فان بوفن،ص ص 50-51).

وبكولومبيا، أصدر قانون الضحايا سنة 2011بموجب مرسوم رئاسي، ويتضمن القانون منافع للضحايا من قبيل رد الحقوق، الخدمات الاجتماعية وتعويضات مادية وتدابير رمزية، واستفاد من التعويضات 600 ألف شخص بتكلفة اجمالية بلغت 3.7 بليون بيزوس، مع انشاء 500 خطة تعويض جماعية، كما تلقى أكثر من 600.000 شخص خطاب اعتراف بالإصابات والأذى التي تعرضوا لها (Avocats sans frontières,2016,pp24-25).

أما في أفريقيا، وأوغندا، عقب حكم الرئيس عيدي أمين دادا فقد سنت الحكومة القانون الرئاسي لإنشاء الصندوق الخيري للمحاربين القدامى والأرامل واليتامى بموجب قانون رقم 03 لعام 1982، وقانون الممتلكات المنزوعة رقم 9 لعام 1983 الذي أجاز للآسيويين العودة إلى اوغندا للمطالبة بممتلكاتهم، لكن التعويض مقيد بشروط، فمثلا لا يجوز المطالبة باسترداد الأرض بعد انقضاء 12 عاما، ولا يمكن المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية بعد مضي ثلاث سنوات من وقوع الأعمال الباعثة على المطالبات، وما يؤخذ على الحالة في أوغندا أن العديد من ضحايا الانتهاكات الجسيمة ليس لديهم سبل انتصاف فعالة، وهو ما يعزى لأسباب عدة منها، تطبيق قاعدة التقادم وأحكام الحصانة القانونية، وعدم تصديق أوغندا على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ثيو فان بوفن، ص 51).

كما سعت الجزائر في كل المراسيم التي أعقبت قانون المصالحة الوطنية الى التكفل بملف المفقودين واقرار مبدأ التعويض المادي للأسر المعنية، التكفل بعائلات الارهابين واعادة ادماج المفصولين منهم بسبب المأساة وتعويضهم، كما كفل قانون المصالحة صرف اعانة تمنحها الدولة للأسر المحرومة (الطاهر سعود، 2018، ص49).

وتضمن قانون تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 06-01 (الأمر رقم 06-01،2006)، تدابير لاستتباب السلم، منها إبطال المتابعات القضائية ضد الأفراد الذي كفوا عن نشاطهم المسلح شريطة عدم ضلوعهم في الأعمال الإجرامية، والأفراد المطلوبين في الداخل والخارج الممتثلين طوعا أمام الجهات المختصة والمحكوم الموجودين في الحبس والمحكوم عليهم غيابيا، وجميع الأفراد المنضوين تحت شبكات دعم الإرهاب الذين صرحوا بنشاطهم لدى الجهات المختصة، وإبدال العقوبات أو الإعفاء عن جزء منها للمحكوم عليهم نهائيا (علي لونيسي،2016،ص63)، وتم تخصيص المحور الرابع لملف المفقودين، والمحور الخامس للإجراءات الرامية لتعزيز التماسك الوطني.

وما يميز هذا القانون هو ما تضمنه الفصل الثالث، الذي جاءت فيه الإجراءات الرامية لتعزيز المصالحة الوطنية، حيث ألغت إجراءات الحرمان من الحقوق ضد المستفيدين من قانون الوئام المدني (المواد 21-24)، و تم إدماج الأشخاص الذين كانوا محل تسريح من عملهم بسبب إجراءات إدارية أقرتها الدولة، بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، وتعويضهم من طرف الدولة (المادة25).

وعن المفقودين فقد نصت المادة 27-28 من ميثاق المصالحة حيث تترتب صفة ضحية بناء على معاينة تعدها الشرطة على اثر عملية بحث دون جدوى وتخول هذه الصفة الحق في التصريح بوفاة بموجب حكم قضائي، هذا الحكم الذي تطبق فيه الإجراءات الواردة في المواد 29 إلى 36، بينما تضمنت المواد 37- 39 التعويض الذي تمنحه الدولة والذي يحول دون إقامة المسؤولية المدنية ضدها.

ولقد تنبه المشرع الجزائري إلى ضرورة إدماج أقارب ممن ابتلي ذووهم بالضلوع في أعمال إرهابية ضمن المجتمع، وفق ما ورد الفصل الخامس المعنون بإجراءات التماسك الوطني، ومنع التمييز ضدهم وتعويضهم بمنحهم إعانات من الدولة حسب المواد 40-43.

لكن ورغم التدابير الهامة لتعزيز المصالحة كالعفو وتوقيف المتابعات القضائية ضد من لم تتلطخ أيديهم بدماء الجزائريين، إلا أنه لم يتضمن ذكر للأسباب الحقيقية للأزمة وأطرافها الأساسية، وعدم إشراك الضحايا في الحوار السابق لصياغة مشروع القانون، وتبرئة القوات النظامية مما قد ارتكبه بعض أعضائها من مخالفات (علي لونيسي،ص65)، فرغم التضحيات الجسيمة التي بذلتها أجهزة الأمن الجزائرية والمواطنون، إلا أن التدابير الواردة في الفصل السادس من قانون المصالحة كانت محل انتقاد من ذوي المفقودين و منظمات حقوق الإنسان ولجان حقوق الإنسان الدولية لأنها تقيد وتحول دون تمتع الضحايا وذويهم بالحق في الانتصاف وجبر الضرر ومعرفة الحقيقة.

ومما يلاحظ على الدول التي اعتمدت على اليات العدالة الانتقالية، أن التعويضات كانت بنص قانوني، حدد طبيعة الانتهاكات المشمولة بجبر الضرر، قيمة التعويض عنها، والأشخاص المشمولين بأحكامه والمخاطبين به، مع تركيز الغالبية منها على الأضرار المادية، فيما أنشأت بعض الدول صناديق لتعويض الضحايا وهو أمر مهم لضمان توفير هيكل مستقل يراعي خصوصية وضع الضحايا ويسهل عملية التعامل معهم دون توزيع مهام التعويضات بين هيئات مختلفة، مع الاعتراف بأهمية لجان الحقيقة والمصالحة من خلال التوصيات التي قدمتها بصفتها آلية من آليات العدالة الانتقالية، حيث

انبثق عنها تشكيل لجان الجبر والتعويض فضلا عن تحريك الترسانة التشريعية لضمان حقوق الضحايا في الجبر والتعويض بكافة أنواعه وفق مبادئ القانون الدولي.

الخاتمة:

إن العدالة الانتقالية ذات اليات متعددة، فالآليات القضائية تختص بالمساءلة عن الانتهاكات وتوقيع العقوبات ولها أيضا أن تحكم بمنح تعويضات للضحايا، أما الآليات غير القضائية كلجان الحقيقة فلها أن توصي فقط بوضع برامج لجبر الضرر أو سن تشريعات في هذا الخصوص، أما معرفة حقيقة الانتهاكات فيمكن أن نقول أنها تسمح بجبر الضرر المعنوي للضحايا من خلال تمكينهم من معرفة ظروف الانتهاكات وأسبابها ومرتكبيها، كما أن تحقيق المصالحة بين أفراد المجتمع الواحد لن يكون سهلا ان لم يُضمن تمتع الضحايا وذويهم بجبر كاف وفعال.

توصلنا من خلال بحثنا أن اهتمام العدالة الانتقالية بالضحايا وجبر ما لحقهم من ضرر بصورة سريعة وفعالة، أكد وجوب الاعتماد على البرامج الإدارية وصناديق التعويض، فبعد أن كان القضاء يختص حصرا في الحكم بالتعويض عن أي ضرر ناجم عن انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن الطابع الجسيم للانتهاكات و كثرة الضحايا و الجناة لن يمُكن القضاء من الفصل في قضايا التعويض بسرعة، مما لن يساعد في تعافي الضحايا وذويهم من أضرار أصابتهم جراء الانتهاكات، وهو ما قد يزعزع الاستقرار المجتمعي ويحول دون تحقيق المصالحة، الأمر الذي أدى في الغالب لمنح الأولوية للتدابير الإدارية وبرامج جبر الضرر الضخمة.

ذلك أن برامج التعويض تبسط إجراءات منح التعويض، لكننا نستنتج أنه ورغم أهمية هذه البرامج، إلا أنه لا ينبغي أن يُفهم منها أن التعويضات التي تمنحها للضحايا هي مقايضة أو إنكار لحقهم في مساءلة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات ومعرفة حقيقتها، ذلك أن المساءلة حسب رأينا أمام هيئات قضائية مستقلة ونزيهة وتوقيع العقوبات على مرتكبي الانتهاكات يعد أولى وسائل الانتصاف وجبر الضرر.

ونوصي بعد دراستنا، ونؤكد أن تعزيز الثقة في العدالة ومؤسسات إنفاذ القانون في الدول الخارجة من النزاعات ينبغي أن لا يُغفَل في غمرة التفكير في جبر الأضرار، فالقضاء باستقلاليته هو الضامن الأول لحماية الحقوق من أي انتهاك مستقبلا بوصفه ضمانة هامة للحيلولة دون تكرار الانتهاكات والعودة إلى حلقة العنف مجددا، فآليات العدالة الانتقالية كل متكامل، تكون مبتورة ودون فاعلية إن طبقت إحداها بمعزل عن الأخرى، أيضا ينبغي التأكيد أن تكامل حقوق الإنسان عموما وتلك التي تقوم عليها العدالة الانتقالية مثل الحق في جبر الضرر والحق في الوصول للعدالة والحق في معرفة الحقيقة، لا يمكن معه أن يهمل حق الضحايا في الإنصاف والوصول للعدالة على حساب التعويضات المادية فكل حق يكمل الآخر ولا يحل مقامه.

مراجع المقال:

1. برنامج الأمم المتحدة ، ا. (2012). مشروع التماسك الاجتماعي، دليل المجتمع المحلي للحد من النزاعات والتنمية الحساسة للنزاعات، نسخة تجريبية. اليمن: الامم المتحدة.
2. *Evans, C. (2012). Human rights jurisprudence on reparations, international and regional. The Right to Reparation in In. Cambridge University Press.*
3. *The Practical Guide to , H. L. Repatriation. استرجع في 17 أبريل، 2019، من https://guide-humanitarian-law.org/content/article/3/repatriation/*
4. *Surf survivors , fund. (2012). , dredress, no justice without reparation : recommendations for reparation for survivors of the 1994 genocide : discussion paper. Surf survivors fund.*
5. هيئة الإنصاف، و. (2019). إنصاف الضحايا وجبر الضرر. المغرب: هيئة الإنصاف والمصالحة.
6. *Loyola , L. S. Velásquez Rodríguez v. Honduras. استرجع في 15 أبريل، 2019، من https://iachr.lls.edu/sites/default/files/iachr/Cases/Velasquez_Rodriguez_v_Honduras/Velasquez%20Rodriguez%20v.%20Honduras.pdf*
7. هيئات ، م. ح. ا. (2008). الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني ،تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة. الامم المتحدة.
8. بابلو ، د. غ. (2012). تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية. مجلس حقوق الإنسان.
9. *International Commission , of J. (2018). The Right to a Remedy and Reparation for Gross Human Rights Violations, A Practitioners' Guide,. geneva: International Commission of Jurists.*
10. ثيو ، ف. ب. (1993). دراسة عن الحق في الاسترداد والتعويض واعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. الامم المتحدة.
11. *General , A. (1985). Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power. united nation.*
12. لجنة، ا. ع. ا. ا. (2000). التوصية العامة السادسة والعشرون بشأن المادة 6 من الاتفاقية، الدورة السادسة والخمسون (2000)،. لجنة القضاء على التمييز العنصري.
13. *Special Rapporteur on the promotion of truth, S. R. on the promotion of truth, just. (2017). Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence. Human Rights Council .*
14. *International Center for Transitional Justice, . Reparations. استرجع في 14 مارس، 2019، من https://www.ictj.org/our-work/transitional-justice-issues/reparations*
15. المركز الدولي، ل. ا. تقرير الرباط: مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي. استرجع في 30 مارس، 2019، من https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Morocco-Reparations-Report-2009-Arabic.pdf
16. *Lisa , M. Reparations in Theory and Practice. استرجع في 14 مارس، 2019، من https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Reparations-Practice-2007-English.pdf*
17. *Stephanie , V. (2011). Rethinking Justice in Transitional Justice: An Examination of the Mãori Conception and Customary Mechanism of Justice (أطروحة دكتوراة). The University of Western Ontario.*
18. *General Assembly, united nation. (2012). Promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence. united nation.*

19. *General Assembly, united nation. (2006). Resolution Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law. united nation.*

20. مجلس ، ح. ا. (2013). تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار الدورة الرابعة والعشرون. الامم المتحدة.

21. *the International Law , C. (2001). report on the work of its fifty-third session. General Assembly.*

22. *Robins , S. (2017). Failing Victims? The Limits of Transitional Justice in Addressing the Needs of Victims of Violations. Human Rights and International Legal Discourse.*

23. لجنة ، ا. ا. (2001). تقرير عن أعمال الدورة الثالثة والخمسين، الدورة السادسة والخمسون. الأمم المتحدة. .

24. الجمعية العامة، ل. ا. (2013). تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الدورة الثامنة والستون، البند 69 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. الامم المتحدة.

25. لجنة ، ح. ا. (1998). تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مسألة الاختفاء القسري أو غير الطوعي. الامم المتحدة.

26. مجلس ، ا. ا. (2004). تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات وما بعد الصراع. الامم المتحدة.

27. فريجه ، م. ه. (2015). جبر الضرر عن طريق التعويض وأولويات تدابير العدالة الإنتقالية. قُدِّم في الملتقى العدالة الانتقالية تجارب دولية مختارة، باتنة.

28. منظمة ، ا. ا. (2010). الوعد الضائع" هيئة الانصاف والمصالحة " ومتابعة أعمالها. الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية .

29. *Cherif , B. (2007). The Chicago Principles on Post-Conflict Justice. usa: the international human rights law institute.*

30. *General Assembly, united nation. (2014). Note by the Secretary-General ,Promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence. united nation.*

31. *The United States , I. of P. Truth Commission: Sierra Leone. استرجع في 7 أبريل، 2019، من on https://www.usip.org/publications/2002/11/truth-commission-sierra-leone*

32. لجنة ، م. ا. (2012). التعليق العام رقم 3(2012). الأمم المتحدة .

33. قانون أساسي، ع. 5. ل. 2. (2013). قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها. الرائد الرسمي.

34. مجلس ، ه. ا. و. (2016). قرار عدد 07 لسنة 2016 مؤرخ في 11 فبراير 2016 يتعلق بالمصادقة على دليل إجراءات لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار. هيأة الحقيقة والكرامة.

35. القانون 29 ، ل. 2. (2013). القانون 29 في شأن العدالة الانتقالية. ، الجريدة الرسمية الليبية.

36. مرسوم عدد ، 9. (2011). تعويض لشهداء ثورة 24 جانفي2011 ومصابيها. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

37. أمر رقم 06-01، 2. (2006). أمر رقم 06-01 مؤرّخ في 28 محرّم عام 1427، يتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنيّة. الجريدة الرسمية الجزائرية.

38. القانون رقم 01 لسنة ، 2. (2014). رعاية أسر الشهداء و المفقودين بثورة 17 فبراير. الجريدة الرسمية .

39. *Avocats , sans frontières. (2016). International Conference on Reparations in Uganda: Redefining Complementarity with the International. Uganda: sans frontières.*

40. علي، ل. (2016). قراءة للنصوص القانونية الجزائرية المعنية بمكافحة الإرهاب. معارف، 11(21)، 51-77. استرجع في من https://www.asjp.cerist.dz/en/article/53750

41. اللائحة التنفيذية للقانون رقم 50 لسنة، 2. (2013). تعويض السجناء السياسيين المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم 513 لسنة 2013، الحكومة الليبية المؤقتة.

42. سعود، ا. (2018). المصالحة الوطنية في الجزائر: التجربة والمكاسب. مجلة سياسات عربية ، (34).